الشيخ محمد الطاهر بن عاشور
وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية

سماحة الشيخ /عثمان بطيخ
مفتى الجمهورية
تونس

عصر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

ولد الشيخ ابن عاشور بمدينة تونس فى عهد الدولة الحسينية، فى عهد الأمير المشير الثالث محمد الصادق باى.

وكانت الدولة فى ذلك الوقت تسير نحو الإفلاس وظهور أطماع الدول الاستعمارية وخاصة إيطاليا وفرنسا بتدخلهما وإبداء النصح المبطن بأغراض مبيتة قصد إدخال الاضطراب فى تصرفات الحكومة والتشويش عليها، وزادت الأزمات المالية، وانتصبت اللجنة المالية الدولية لتنظيم الديون والقروض المالية التى كانت تونس تعانى من آثارها السيئة حيث لم يزد الاقتراض إلى الأحوال إلا سوءا، وأدى الأمر ــ بعد عامين من ولادة الشيخ فى ١٨٧٩م أى فى سنة ١٨٨١م ــ إلى انتصاب الحماية الفرنسية على البلاد.

ولكن كل ذلك لم يمنع من ظهور حركات إصلاحية لانتشال البلاد من مصيرها المحتوم، وعلى رأس هؤلاء المصلح خير الدين باشا الذى تولى الوزارة الكبرى وقام بإصلاحات سياسية وثقافية واجتماعية ومحاولة إصلاح التعليم الزيتونى، إلا أن معارضيه أحبطوا برامجه الإصلاحية، واضطر إلى الاستقالة والهجرة إلى استانبول عاصمة الخلافة العثمانية حيث تولى الصدارة العظمى هناك.

فى هذا الجو الحالك والمضطرب، زيادة على تدهور الحالة الاقتصادية، ولد الشيخ فى وسط عائلى علمى أرستقراطى وهى عائلة ذات أصول أندلسية.

فوالده الشيخ محمد ابن عاشور كان من كبار علماء الزيتونة باشر التدريس بها وتولى القضاء، وجده للأم الوزير العلامة محمد العزيز بوعتور الذى تولى عدة وظائف إدارية ارتقى فيها إلى أن صار الوزير الأكبر لمدة طويلة متأثرًا بحركة الإصلاح التى قادها الوزير خير الدين وكان مع ذلك من

كبار علماء الزيتونة.

درس الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بجامع الزيتونة العلوم الشرعية واللغوية وتحصل على جميع شهاداته وهى شهادة التطويع التى تنتهى بها المرحلة الثانوية وتخول لصاحبها حق التدريس فى الدرجات الأولى من التعليم الزيتونى، كما تحصل على عدة إجازات من شيوخه.

الخطط العلمية التى باشرها الشيخ ابن عاشور:

تولى خطة التدريس بالجامع الأعظم، وسرعان ما ارتقى فى زمن قصير إلى المرتبة العليا، فكان مدرسًا من الطبقة الأولى التى تخوله بأن يدرس فى المرحلة العليا من التعليم الزيتونى.

أما الوظائف السامية التى أسندت إليه فهى مشيخة الجامع وفروعه، فوضع له مشروع إصلاح فريد ومتطور أراد به أن يخرج التعليم الشرعى مما كان فيه من جمود واقتصار على ترديد ما يحفظ من متون وشروح معينة إلى فضاء رحب من المعارف المختلفة يجمع فيها خريجو الزيتونة بين ثقافة العلوم الصحيحة من حساب وجبر وهندسة مع تمكن الطالب بالجامع من اللغة العربية كتابة ونطقًا وإبداعًا ولغات أجنبية تمكنه من الإطلاع على علوم الغرب وثقافته.

وألف فى ذلك كتابا سماه "أليس الصبح بقريب" ضمنه برنامجه الإصلاحى مع صورة دقيقة للحالة التى كان عليها التعليم فى ذلك العصر. وكان البرنامج يرتقى بالزيتونة إلى مصاف أرقى الجامعات. وبعد جهود مضنية تم إرساء هذا الإصلاح الذى طالما انتظره الطلبة وشيوخ الزيتونة الملتفين حول الشيخ. كما ولى الشيخ ابن عاشور القضاء الشرعى بالمحكمة العليا، وولى الإفتاء ومشيخة الإسلام، وعيّن رئيسًا للمجلس الشرعى المالكى.

يقول فضيلة الشيخ محمد الحبيب بلخوجة أمين عام مجمع الفقه الإسلامى الدولى سابقًا ما مفاده: "إن الشيخ ابن عاشور قد بلغ فى وظائفه العلمية والشرعية وفى التدريس الذروة التى لا ينازعه فيها أحد رسوخ قدمه ودقيق ملاحظاته وقمة بيانه وعلمه وسمعته العلمية والأدبية، وذلك ما رشحه ليكون عضوًا مراسلاً للمجمع اللغوى بالقاهرة وللمجمع العلمى بدمشق [١] .

كما كان لزيارة الشيخ محمد عبده لتونس الدور الهام فى غرس فكرة الإصلاح فى ذهن الشيخ ابن عاشور الذى كان فى ذلك العهد فى مطلع شبابه وحداثة عهد بالتدريس بالجامع الأعظم.

فقد عاش الشيخ فترة حالكة سياسيًا وثقافيًا وتدهورًا عامًا لا يخرج البلاد منها إلا الإصلاح الشامل، ولذلك ركز بعد ذلك فى برنامجه الإصلاحى على تطوير التعليم من أجل الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية ومقاومة محاولات المستعمر بلا هوادة مسخ الهوية.

كما حرص على أن يبقى المعهد الزيتونى مستقلاً بعيدًا عن سلطة الحماية أى إدارة التعليم التى

كانت تشرف عليها السلطة الفرنسية.

وكانت هذه الحركة العلمية المباركة تسير موازية مع الحركة السياسية المطالبة بدستور وبرلمان ثم الاستقلال.

هكذا قضى الإمام حياته فى جهاد وعطاء يقاوم المعوقات والصعوبات المختلفة مولعًا بالتدريس والكتابة، وقضايا بارعًا ومفتيًا مجتهدًا، غيورًا على الزيتونة والإسلام والعروبة فى عزيمة قوية وإدارة لا تعرف الضعف ولا الانكسار، وفى إيمان فياض وتقوى وإخلاص وطاعة لله، متفاعلاً مع قضايا مجتمعه ومجتهدًا، إلى أن لقى وجه ربه تاركًا بعده جيلاً متشبعًا بمبادئه وأفكاره الإصلاحية الأصيلة أحيت فيه روح البذل والاجتهاد فى طلب العلم والتمسك بدينه وهويته فى اعتدال وسماحة من غير خمول ولا جمود.

مؤلفاته:

ترك الشيخ ابن عاشور للعروبة والإسلام والمسلمين ثراء علميًا متنوعًا فى التفسير والحديث والأدب وشتى فنون المعرفة، ما زالت كلها تحتاج إلى الدراسة والتحليل والشرح والتحقيق، أهمها:

- أصول الإنشاء والخطابة.
- حاشية على التنقيح.
- نقد علمى لكتاب "الإسلام وأصول الحكم".
- الوقف وآثاره فى الإسلام.
- قصيدة الأعشى الأكبر فى مدح المحلق.
- موجز البلاغة.
- شرح ديوان بشار بن برد.
- شرح مقدمة المرزوقى لديوان الحماسة.
- أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام.
- أليس الصبح بقريب (يتضمن نقدًا لنظام التعليم الزيتونى وبرنامجًا إصلاحيًا متكاملاً).
- النظر الفسيح.
- التحرير والتنوير (تفسير للقرآن الكريم فى ٣٠ جزء) .
- كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية.
- مجموع فتاوى قيمة نشرت بالمجلة الزيتونة.

كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية:

يعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب التى ألفها الشيخ ابن عاشور حيث وضع فيه أسس علم مقاصد الشريعة ومبادئه، وهو ثانى كتاب من حيث الأهمية بعد كتاب الموافقات للشاطبى الذى تطرق فيه إلى مباحث تعتبر اللبنة الأولى فى علم المقاصد مشيرًا إلى أهميتها بالنسبة للفقيه.

فكتاب المقاصد للشيخ ابن عاشور فيه بناء متكامل لهذا العلم الجليل يساعد الفقيه على استنباط الأحكام للقضايا المستجدة التى تحدث فى حياة المسلمين باعتبار أن نصوص الشرع متناهية والحوادث غير متناهية إذ تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثونه من فجور.

وقد بين أن الفقيه وإن كان فى حاجة إلى علم الأصول وقواعده إلا أنه لا يغنيه ذلك عن اكتشاف مقاصد الشارع الحكيم من كل حكم وما يرمى إليه من تحقيق الخير والأمن والاطمئنان وجلب المصالح ونبذ كل ما فيه ضرر للفرد والجماعات ومن درء للمفاسد التى تعكر حياة الناس.

وقد ذكر الشيخ أن هذه المقاصد قديمة منذ أن نزل الوحى وجاء الإسلام وكانت ملحوظة من الفقهاء والمجتهدين، كما كان الفقهاء يرعونها فى اجتهاداتهم ومؤلفاتهم دون أن يصرحوا بها.

ويقول الشيخ ابن عاشور: "إن قواعد هذا العلم كانت موجودة فى كتب أصول الفقه إلى أن جاء الشاطبى وأظهرها وخصص لها حيزًا من كتابه الموافقات".

الغاية من تأليف الشيخ لكتاب المقاصد:

يقول الشيخ فى مقدمة كتاب المقاصد: "هذا الكتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل لها والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراسًا للمتفقهين فى الدين ومرجعًا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار" (٢).

فقد لاحظ ما عليه الوضع من اختلاف فى الآراء فأراد أن يثبت للشريعة مقاصد تقلل من الاختلاف ومن كثرة الآراء والفتاوى المتضاربة والتى من شأنها أن تحدث بلبلة فى عقول العوام، وكأنه يستشرف المستقبل ويتصور بحسه المرهف ما سيكون عليه الوضع الإسلامى من انفلات فى الفكر نتيجة الدعوة الملحة إلى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه وأن الاجتهاد سوف لن يكون مقيدًا بالشروط التى وضعها العلماء، وسيلج الميدان من هو أهله ومن هو من غير أهله. فى حين أن الفقهاء فى عصره كانوا يجتهدون لا محالة لكن مع تمسك بالضوابط التى حددها العلماء مع تهيب وعدم جرأة وتمسك الفقيه بالمذهب الفقهى الذى ينتمى إليه.

فقرر الشيخ أن للشريعة مقاصد وغايات يجب ملاحظتها واعتبارها عند النظر فى مستحدثات الأمور، وإبداء الرأى فيما يعرض على نظر الفقيه من قضايا لإبداء الرأى فيها.

يقول: "هناك خبايا فى بعض مسائل أصول الفقه أو فى مغمور أبوابها المهجورة هى حرية بأن تعد فى علم المقاصد" (٣) .

ويواصل الشيخ الحديث عن علم أصول الفقه فيقول: "إن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى حكمة الشريعة ومقاصدها ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف من انتزاع الفروع منها أو من انتزاع الفروع منها أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثًا على التشريع فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذى اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع وهو الوصف المسمى بالعلة" (٤) .

ويحدد الشيخ قصده من تأليف كتاب علم المقاصد خصوصًا البحث عن هذه المقاصد فى التشريع فى قوانين المعاملات والآداب وهو من مظاهر عظمة الإسلام بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع (٥) .

ويرى أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانة ولها أسرار أخرى تتعلق بسياسة النفس وإصلاح الفرد وأصطلح على تسميتها بأصول النظام الاجتماعى (٦) .

وقد ألف كتابًا لهذا الغرض سماه أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام، تعرض فيه إلى أصول إصلاح الأفراد من حيث الاعتقاد والتفكير والعمل، وإلى الإصلاح الاجتماعى من حيث إيجاد الجامعة الإسلامية والأخوة الإسلامية وإلى مكارم الأخلاق وإلى القيم التى تستند إليها حياة المسلمين وسعادتهم من مساواة وحرية وعدل وتسامح وصفة الحكومة التى تحقق هذه القيم.

وقسم الشيخ كتاب المقاصد إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول تعرض فيه إلى إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها وطرق إثباتها ومراتبها. القسم الثانى فى المقاصد العامة من التشريع. القسم الثالث فى المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات.

ويمكن اختزال هذه الأقسام الثلاثة فى قسمين اثنين: إلى قسم نظرى ويشمل القسم الأول والثانى وقسم تطبيقى يشمل القسم الثالث.

القسم الأول: إثبات أن للشريعة مقاصد من التشريع

يقول الشيخ: "إن أفعال الشارع الذى هو الله سبحانه منزهة عن العبث، دل على ذلك صنعه فى الخليقة مستشهدًا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَـٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَـٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (الدخان: ٣٨ــ٣٩) وقوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا

وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (المؤمنون: ١١٥) كما دل القرآن على أن شريعة الإسلام هى أفضل الشرائع وأقوامها لقوله تعالى مخاطبًا الرسول ﷺ ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ (المائدة: ٤٨) فقد وصف القرآن بكونه مصدقًا بما جاءت به الكتب السماوية السابقة بتقرير ما لم ينسخ منها وبكونه مهيمنًا على ما تقدم من الكتب وذلك فيما نسخ منها وهو شاهد وقيم عليها، مؤكدًا على أن جميع الشرائع وخاصة الإسلام إنما جاءت لإصلاح البشر فى العاجل والآجل أى فى حاضر الأمور وعواقبها" (٧) .

احتياج الفقيه إلى معرفة المقاصد:

يرى الشيخ أن الفقيه فى حاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة فى خمسة أنحاء:

أولاً: فى فهم أقوال الشريعة والاستفادة من مدلولاتها فى الاستعمال اللغوى والشرعى.

ثانيًا: البحث عما يعارض الأدلة حتى يتيقن من سلامتها عن المعارض فيعمل به، فإذا وجد له معارضنا اجتهد فى التوفيق بينهما والعمل بها معًا أو ترجيح أحدهما على الآخر عن طريق الاستحسان.

ثالثًا: استعمال القياس فيما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص بعد معرفة علل التشريعات بطريق من طرق مسالك العلة.

رابعًا: إعطاء حكم لفعل أو حادث وقع وليس له نظير فى الشارع يمكن القياس عليه وهذا ما جعل الإمام مالك رحمه الله يثبت حجية المصالح المرسلة.

خامسًا: وهو ما يعرف بالأحكام التعبدية التى لا يتوصل إلى معرفة عللها ولا الحكمة من تشريعها (٨) .

ويلاحظ أن العامى ليس فى حاجة إلى معرفة المقاصد لأنها نوع دقيق من أنواع العلم لا يحسن ضبطه ولا تنزيله.

ويقرر أن العلماء متفاوتون فى فهم مقاصد التشريع بقدر ازدياد حظهم من العلوم الشرعية(٩) .

طرق إثبات مقاصد الشريعة:

حدد الشيخ ثلاثة طرق لذلك:

الطريق الأول: وهو أعظمها، استقراء الشريعة فى تصرفاتها من الأحكام المعروفة عللها.

ويضرب لذلك مثلاً من السنة فقد نهى النبى ﷺ عن أن يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم وعن أن يسوم على سومه، ويستخلص المقصد من ذلك هو دوام الأخوة بين المسلمين. وهذا المقصد يدلنا على حرمة الخطبة على الخطبة والسوم بعد السوم. وكاستقراء أدلة الأحكام التى اشتركت فى علة يحصل بمقتضاها أن تلك العلة مقصد مراد للشارع ومثاله النهى عن بيع الطعام قبل قبضه، والنهى عن الاحتكار فى الطعام، فرواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة.

ثم يقرر أن ما عدا المعاوضات لا يخشى معه عدم رواج الطعام، لذلك تجوز الشركة والتولية والإقالة فى الطعام قبل قبضه(١٠) .

الطريق الثانى: إذا تضافر تواتر القرآن الذى هو يقينى الثبوتا مع قطعية الدلالةن ، تنسى أخذ مقصد شرعى منه يرفع الخلاف، مثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (البقرة: ٢٠٥) وقوله جل ذكره: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ (النساء: ٢٩) وقوله جل من قائل: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

الطريق الثالث: هو طريق السنة المتواترة معنويًا، وإلى هذا يرجع قسم المعلوم من الدين بالضرورة أو ما هو قريب منه كمشروعية الصدقة الجارية وهى الحبس أو الوقف، ومنه ما فى العبادات مثل الخطبة فى العيد بعد صلاة العيد.

ويشمل هذا الطريق التواتر العملى الذى يحصل لآحاد الصحابة من خلال تكرر ما يشهده من أعمال الرسول ﷺ ويستخلص من مجموعها مقصدًا شرعيًا(١١) .

وفى هذا القسم تعرض الشيخ إلى طريقة السلف فى رجوعهم إلى مقاصد الشريعة وتمحيص ما يصلح أن يكون مقصودًا لها. وضرب أمثلة من السنة النبوية مما ورد فى صحيح البخارى مما هو من قبيل المواساة. ومما ورد فى الموطأ حديث: **[البيعان بالخيار ما لم يتفرقا]** (١٢) .

كما بيّن أن مقاصد الشريعة منها ما هو قطعى ومنها ما هو ظنى (١٣) . كما بيّن أن بعض الأحكام ما هو معلل ومنها ما هو غير معلل وهو المسمى بالتعبدى وفصل فى ذلك بالأمثلة (١٤) .

القسم الثانى: فى المقاصد العامة للتشريع:

يقرر الشيخ أن المقاصد الشرعية نوعان: معان حقيقية وهى التى لها تحقق فى نفسها وتدركها

العقول السليمة بأنها تحقق مصلحة أو لا تحققها بحيث تحقق مضرة كإدراك أن العدل نافع وأن الظلم ضار.

النوع الثانى: معان عرفية وهى التى ألفتها الأنفس واستحسنتها بالتجربة كالإحسان الذى ينبغى التعامل به وأن العقوبة رادعة من العود.

ويضع الشيخ للنوعين شروطًا وضوابط فى فصل ممتع تحت عنوان" الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية" (١٥) . ويلاحظ الشيخ فى هذا القسم ــ مقاصد التشريع العامة ــ أن المقاصد الشرعية تبنى على الفطرة كما تبنى على السماحة مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ** ﴾ (الروم: ٣٠) ويفسر السماحة بأنها سهولة المعاملة فى اعتدال مستدلا بقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقوله تعالى: "**وما جعل عليكم فى الدين من حرج**"، وبقوله صلى الله عليه وسلم: **[أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة]** (١٦) .

ويخلص إلى أن المقصد العام من التشريع حفظ نظام الأمة واستدامة صلاح هذا النظام ويفصل القول فى بيان المصلحة والمفسدة. ويقسم المصلحة باعتبار آثارها إلى ضرورية وحاجية ويقسمها باعتبار تعلقها بعموم الأمة إلى كلية وجزئية، ويقسمها باعتبار تحقق الاحتياج إليها إلى قطعية أو ظنية أو وهمية.

القسم الثالث: مقاصد التشريع التى تخص أنواع المعاملات

وهذا القسم هو الجانب التطبيقى من كتاب المقاصد للشيخ ابن عاشور ويختار من المعاملات مقاصد أحكام العائلة ومقاصد التصرفات المالية ومقاصد أحكام التبرعات ومقاصد أحكام القضاء والشهادات والمقصد من العقوبات.

ويقرر أن المعاملات لها مرتبتان: مقاصد ووسائل وهذه مجعولة من الدرجة الثانية، فلذلك إن من قواعد الفقه إذا سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة (١٧) .

وهو فيما حبره من مواضيع وتقريرات وتأصيل لهذا العلم الجليل يقرر أن باب العلم بالمقاصد لم ينغلق ولم تنته مسائله بل يترك الباب مفتوحًا لمن يزيد ويثرى ويضيف. وهو ضرب مما جبل عليه من تواضع العلماء الكمل إيماء إلى قوله تعالى: ﴿ **وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً** ﴾

(الإسراء: ٨٥) وقوله جل شأنه:﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف: ٧٦).

يقول الشيخ محمد الحبيب بلخوجة: "لعل كتاب المقاصد يمكن أن يشكل نوعية ومعلمة كبرى ومنهجًا نضيجًا فى فقه المقاصد" [١٨] . ويستطرد بعد ذلك بقوله: "ولعل جهود الشيخ رحمه الله الذى أفاد من كتاب الإمام الشاطبى فى الموافقات اتجهت إلى الارتقاء بالمقاصد ليصير علمًا قائمًا بذاته" [١٩] .ثم يقول: "إن الإمام كان فقيهًا فى ميدان لم يكن يعيش بعيد عن وعى الواقع دون النظر فى كيفية تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الناس وتقويم حياتهم بقيم الإسلام فى الكتاب والسنة والارتقاء بأدوات الاجتهاد والتعامل مع النصوص وفق منهج علمى أصيل" [٢٠] .

قلت: هو كذلك فالشيخ أراد بكتابه المقاصد أن يؤصل لعلم المقاصد مستفيدًا ممن سبقه كالشاطبى الذى ذكره الشيخ بفائق التقدير والإجلال ووصفه بالرجل الفذ وكتابه اعتبر عمدة لمن جاء بعده.

يقول الشيخ محمد الحبيب بلخوجة: "إلا أن الشيخ لم يقتصر على تبنى أفكار الشاطبى من غير بحث أو إعمال رأى فهو أيده فى بيان قصد الشارع من التكليف لكنه لم يسلم بما قاله الشاطبى بأن أدلة أصول الفقه قطعية وهو رأى إمام الحرمين الجوينى وأبى الحسين البصرى والإبيارى فقد اعترض على ذلك الشيخ ابن عاشور مبطلاً أدلتهم وأعتبر القول بقطيعة تلك الأدلة ضعيف" [٢١] .

خاتمة:

وما يستنتج من أفكار الشيخ بعد هذا العرض المختصر أنه من رجال الإصلاح ومن المجددين لهذا الدين [٢٢] ، مرتكزًا على قاعدة مراعاة الظروف وأحوال الزمان، وأنه قد قنن قواعد لعلم جليل هو علم المقاصد جمعها بعد أن كانت متفرقة فى بطون المصنفات ومن أقوال العلماء واجتهاداتهم.

وقد كانت المقاصد ملاحظة فى اجتهادات الصحابة رضى الله عنهم استنبطوها من أدلة الأحكام من القرآن والسنة.

والشيخ ابن عاشور لم يكتف مع ذلك بجمعها، بل أشار إليها وبيّن ما كان خفيًا منها مبرزًا أهميتها مستغلاً لها فى اجتهاداته وفتاويه وفى تفسيره التحرير والتنوير، لا يقف فى ذلك على ظاهر النص دون إعمال فكر وتعمق فى مقاصده.

هذا إلى جانب اعتماده على قواعد أصول الفقه باعتبار كل منهما ضروريًا فى تنزيل الأحكام على الحوادث المستجدة فى عالم اليوم، والمسائل المثارة والتى اعتبرت قضايا معاصرة كتعدد

الزوجات والطلاق بالثلاث فى كلمة واحدة وزينة المرأة، وفهمه لحديث **[لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله]** (٢٣) . تناولها الشيخ بعمق من جوانبها المختلفة، مقررًا ما استخلصه من آراء مجليًا بها ما كان غامضًا للجدل والحيرة بين أهل الذكر.

ويتجلى ذلك خاصة فى تفسيره وفى كتاب أصول النظام الاجتماعى فى الإسلام كقضية المساواة والحرية والمرأة والسماحة والعدل والتسامح والمال، إلى غير ذلك من قضايا الساعة ومن المعاملات المالية.

---

(١) انظر الجزء الأول من تحقيقه لكتاب مقاصد الشريعة بعنوان "بين علمى أصول الفقه والمقاصد": ص٢٨، ط٢٠٠٤م على نفقة سمو الأمير الشيخ / حمد بن خليفة آل ثانى أمير دولة قطر.

(٢) كتاب المقاصد: ص٥.

(٣) ن م س: ص٦ .

(٤) مقاصد الشريعة: ص٩ .

(٥) ن م س: ص٩ .

(٦) ن م س: ص٩ .

(٧) مقاصد الشريعة: ص١٣.

(٨) مقاصد الشريعة: ص١٥و١٦ .

(٩) م س: ص١٨ .

(١٠) مقاصد الشريعة: ص٢٠و٢١ .

(١١) مقاصد الشريعة: ص٢١ .

(١٢) م س: ص٢٤ وما بعدها .

(١٣) م س : ص٤٠و٤١ .

(١٤) م س: ص٤٤، وما بعدها .

(١٥) المقاصد الشرعية: ص٥١ وما بعدها .

(١٦) رواه ابن أبى شيبة وأخرجه البخارى فى صحيحه تعليقًا وفى الأدب المفرد مسندًا .

(١٧) مقاصد الشريعة: ص١٤٨ .

(١٨) مقاصد الشريعة: ص٢٠٧ .

(١٩) انظر الجزء الأول من تحقيقه لكتاب المقاصد بعنوان "بين علمى أصول الفقه والمقاصد": ص١٤ .

(٢٠) ن م س: ص١٥ .

(٢١) الشاطبى: ٢٩/١، وابن عاشور: المقاصد، ومحمد الحبيب بلخوجة: ١١٣/١و١١٤ .

(٢٢) انظر سلسلة آفاق إسلامية عدد ٩ بعنوان" العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وإسهامه فى تجديد الفكر الدينى" : علــى الشــابى، ص٤٤و٤٩، إصدارات وزارة الشئون الدينية التونسية .

(٢٣) أخرجه البخارى فى صحيحه: كتاب اللباس باب الوصل فى الشعر.